مبرة الأحباب بشرح صحيح مسلم بن الحجاج : ماهر ياسين الفحل عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين أجمعين

121 - شرح صحيح مسلم || رقم الحديث : من 6293 إلى 0593 || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصااة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى ابن حماد قال حدثنا ابو عوانة - 00:00:00 عن سليمان قال حدثنا ابو سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له ارض فليهبها او ليعرها اما يهبها هبة لاخيه خالدة تالدة واما انه يعيرها اياه اعارة - 00:00:28

وهنا فيه انه لا يؤجرها له ولا يعمل معه بالاستفادة وهذا على سبيل الندب وليس النهي على سبيل التحريم وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال حدثنا ابو الجواد قال حدثنا عمار ابن رزيق - <u>00:00:52</u>

عن الاعمش بهذا الاسنان غير انه قال فليزرعها او فليزرعها رجلا وحدثنا هارون بن سعيد الايدي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الله ابن ابى سلمة حدثه عن النعمان ابن ابى عياش - <u>00:01:13</u>

عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء الارظ قال بكير وحدثني نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج - <u>00:01:39</u>

وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ارض البيضاء سنتين او ثلاثا بيضاء باعتبار انها ارض غير مزروعة - <u>00:02:03</u>

وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن حمير الاعرج عن سليمان ابن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين - 00:02:23

وفي رواية ابن ابي شيبة عن بيع ثمر سنين وحدثنا حسن بن علي الحلواني قال حدثنا ابو توبة قال حدثنا معاوية عن يحيى ابن ابي كثير عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن - <u>00:02:43</u>

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه حدثنا الحسن الحلوانى قال حدثنا ابو توبة عن معاوية عن يحيى ابن ابى الكثير ان يزيد ابن نعيم اخبره - <u>00:03:02</u>

ان جابر بن عبدالله اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزامنة والحقول فقال جابر ابن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا - <u>00:03:28</u>

يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وحدثني ابو الطاهر قال اخبرني قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ما لك بن انس عن داوود ابن الحصين -

00:03:52

ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزامنة والمحاقلة والمزابنة اجتراء الثمر فى رؤوس النخل - <u>00:04:22</u>

والمحاقلة فراء الارض وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو الربيع العتككي قال ابو الربيع حدثنا وقال يحيى اخبرنا هماد ابن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا نرى بالخبر - <u>00:04:42</u>

```
يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا كنا لا نرى بالخبر بئسا حتى كان عام اولا فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه يعني كنا
نرى انه لا بأس بالمخابرة حتى نهى وهذا النهي ليس للتحريم كما قلنا - <u>00:05:09</u>
```

وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان حاء وحدثني علي ابن حجر وابراهيم ابن دينار قال حدثنا اسماعيل وهو ابن علي عن ايوب ها وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا سفيان كلهم عن عمرو ابن دينار - <u>00:05:33</u>

بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتركناه من اجله وحدثني علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن ابي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع - <u>00:05:59</u>

نفع ارضنا نعم. باعتبار ان رافع قد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد ابن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبى - <u>00:06:23</u>

صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في اخر خلافة معاوية ان رافع ابن خديج يحدث فيها بنهى عن النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:06:42</u>

ودخل علينا وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن شراء المزارع فتاركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم رافع بن خليج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها - <u>00:07:04</u>

وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قال حدثنا حماد بن زيد. ها وحدثني علي ابن حجم قال حدثنا اسماعيل كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد مثله وزاد فى حديث ابن علية قال فتركها ابن عمر بعد ذلك - <u>00:07:28</u>

فكان لا يكره وحدثنا ابن النمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع ابن خديج حتى اتاه بالبلاغ فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - <u>00:07:48</u>

عن ثراء المزارع وهذا البلاغ هو الموطن المبلغ بالحجارة وهو يقلب من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا حدثني ابن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قال حدثنا زكريا بن على قال اخبرنا عبيد الله ابن ابن عمر عن زيد - 00:08:09

عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه اتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا حسين يعنى ابن حسن ابن يسار - <u>00:08:38</u>

قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر كان يأجر الارض قال فنبئ حديثا عن رافع ابن خديج قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شراء الارض - 00:08:56

قال فتركه ابن عمر فلم يأجرهم وحدثنيه محمد بن حاتم قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا ابن عون بهذا الاسناد وقال فحدثه عن بعظ عمومته عن النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:09:26</u>

وحدثني عبد الملك ابن شعيب ابن ابن الليث ابن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ابن خالد عن ابن انه قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر كان يكري ارضه - <u>00:09:49</u>

كان يكذي اراضيه حتى بلغه ان رافع ابن خليج الانصارية كان ينهى عن فراء الارض فلقيه عبدالله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:10:09</u>

في شراء الارض قال رافع بن خديج لعبدالله سمعت عمي وكان قد شهد بدرا يحدثان اهل الدار يقول سمعت عن من وكان قد شهد بذرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن فراء الارض - <u>00:10:28</u>

قال عبدالله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض سترى ثم خشي عبدالله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه - <u>00:10:58</u>

فترك شراء الارض. اذا هكذا كان ابن عمر وقافا على هدي النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يسمعه منه مباشرة وسمعه من الصحابة عمل به باب كراء الارض بالطعام - <u>00:11:18</u>

وحدثني علي ابن حجر السعدي ويعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل وهو ابن علي عن ايوب ان يعلى ابن حكيم عن سليمان ابن

```
يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الارض - <u>00:11:35</u>
```

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا - <u>00:11:54</u>

وطواعية الله ورسوله انفع لنا وهذي مسألة يجعلها الانسان امامه ان طاعته لله وان طاعته للنبي صلى الله عليه وسلم خير له مما يشتهيه يقول نهانا ان نحاقل بالارض سنكريها على الثلث يعني ندفع الارض ونأخذ ثلث الوارد منها - <u>00:12:16</u>

نهينا عن هذا والربع ندفع الارض ونأخذ ربع الوارد منها والطعام المسمى اي امام شيء مسمى من الطعام وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها يزرعها بنفسه او يمنحها لاخيه ليزرعها - <u>00:12:39</u>

وكره شراءها وما سوى ذلك. النهي عن القراء والكراهية ليست للتحريم وحدثناه يحيى ابن يحيى قال اخبرنا هماد ابن زيد عن ايوب قال كتب الى يعلى ابن حكيم قال سمعت سليمان ابن يسار يحدثك عن رافع بن خليج قال - <u>00:12:58</u>

كنا نحاقر بالارض فنكريها على الثلث والربع. ثم ذكر بمثل حديث ابن عليم وحدثنا يحيى بن حبيب قال حدثناه خالد ابن الحارث حاء وحدثنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الاعلى وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبدا - <u>00:13:26</u>

كلهم عن ابن ابي عروبة عن يعلى ابن حكيم بهذا الاسناد مثله وحدثنيه ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير ابن حازم عن يعلى ابن حكيم بهذا الاسناد - <u>00:13:53</u>

عن رافع ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته حدثني اسحاق ابن منصور قال اخبرنا ابو مسهر قال حدثنا يحيى ابن حمزة قال حدثنى ابو عمرو الاوزاعى - <u>00:14:11</u>

عن ابي النجاشي مولى رافع ابن خديج عن رافع ان ظهير ابن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا باعتبار النصيحة - <u>00:14:31</u>

اجرها او انه عملها بالمخابرة فينتفع فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق وهكذا ينبغي على الانسان ان يجعل هدى النبى صلى الله عليه وسلم نصب عينيه - <u>00:14:53</u>

قال سألني كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع او الاوسق على الربيع او الاوسق والربيع اللي هو الساقية وهو النهر الصغير او الاوسق من التمر او الشعير قال فلا تفعلوا - <u>00:15:10</u>

ازرعوها او ازرعوها او امسكوها. اذا امرهم بالرفق فيما بينهم حدثنا محمد ابن حاتم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة ابن عمار عن الابي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. ولم يذكر عن عمه ظهير - <u>00:15:35</u>

نعم - <u>00:16:01</u> - نعم